

مجلة جرش للبحوث والدراسات

Jerash for Research and Studies Journal

Volume 17 | Issue 2

Article 3

2016

Containment Strategies for parallel economy: Algeria as a case study

Wolhi Boualem

University of M'sila, Algeria, WolhiBoualem@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the Accounting Commons

Recommended Citation

Boualem, Wolhi (2016) "Containment Strategies for parallel economy: Algeria as a case study," *Jerash for Research and Studies Journal*: مجلة جرش للبحوث والدراسات Vol. 17 : Iss. 2 , Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol17/iss2/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

ملامح إستراتيجية احتواء الاقتصاد الموازي - حالة الجزائر

د. ولهي بوعلام

ملخص:

يعد الاقتصاد الموازي من أخطر العقبات التي لا تزال تعترض الأثر الإيجابي لسياسات الدولة التنموية وهو ما يميز الدول النامية عن الدول المتقدمة منها بالأخص تلك التي تعتمد على تصدير المحروقات على غرار الجزائر ودول عربية أخرى. ذلك إن الاقتصاد الموازي فيها يستحوذ على ما يقارب 40% من حجم الأنشطة المنتجة جائياً وهو ما يجعلها خارج مجال الاستحواذ الفعلي لإيراداتها. غير أنه وفي ظل تداعيات الأزمة الراهنة المتمثلة في انخفاض عائدات الجياعة البترولية سارعت السلطات العمومية في الجزائر إلى تبني عديد الإجراءات المأهولة إلى ترشيد النفقات العمومية من جهة، والبحث في إمكانية احتواء المبالغ المهرية نحو الاقتصاد الموازي من جهة أخرى، ولعل من أهم الأهداف المنشودة على المديين المتوسط والبعيد هو الانتقال بالاقتصاد من الطبيعة الريعية إلى الطبيعة المنتجة لمرحلة ما بعد 2015.

Abstract:

The parallel economy of is the most serious obstacles that still hinder the positive impact of the policies of the developmental state this what distinguishes the developing countries from the developed countries in particular, including those that rely on the export of hydrocarbons similar to Algeria and other Arab countries.

That the parallel economy in them which accounts for nearly 40% of the volume of productive activities tax making it outside the scope of the actual acquisition of its revenues except. that in the aftermath of the current crisis of low petroleum revenue collection public authorities in Algeria rushed to adopt several measures aimed at rationalizing public expenditure on the one hand, and research into the possibility of containing amounts of smuggled towards parallel economy on the other hand, perhaps the most important objectives in the medium term and the remote is to move the economy of the rentier nature to nature produced for the post-2015.

1- مشكلة البحث

يعد الاقتصاد الموازي من اخطر العقبات التي لا تزال تعترض الأثر الابيجابي لسياسات الدولة التنموية وهو ما يميز الدول النامية عن الدول المتقدمة منها بالأخص تلك التي تعتمد على تصدير المخروقات على غرار الجزائر ودول عربية أخرى .
 ذلك إن الاقتصاد الموازي فيها يستحوذ على ما يقارب 40 % من حجم الأنشطة المنتجة جبائيا وهو ما يجعلها خارج مجال الاستحواذ الفعلي لإيراداتها. غير انه وفي ظل تداعيات الأزمة الراهنة المتمثلة في انخفاض عائدات الجباية البترولية سارعت السلطات العمومية في الجزائر إلى تبني عديد الإجراءات المادفة إلى ترشيد النفقات العمومية من جهة، والبحث في إمكانية احتواء المبالغ المهرة نحو الاقتصاد الموازي من جهة أخرى، ولعل من أهم الأهداف المشوذهة على المديين المتوسط والبعيد هو الانتقال بالاقتصاد من الطبيعة الريعية إلى الطبيعة المتتجة لمرحلة ما بعد 2015 .

ومن هذا المنطلق تبرز الإشكالية التالية :

ما هي ملامح إستراتيجية الجزائر لاحتواء الاقتصاد الموازي لمرحلة ما بعد 2015 ؟

2- أهمية البحث

حاولة المساهمة في تحليل إستراتيجية الدولة الجزائرية لاحتواء الاقتصاد الموازي في ظل الانحسار التدريجي لمداخيل الجباية البترولية

3- أهدف البحث: يهدف هذا البحث إلى :

- إبراز الإطار المفاهيمي لل الاقتصاد الموازي
- التعرف على آثار وانعكاسات الاقتصاد الموازي في الجزائر.
- الوقوف على أهم الإجراءات المتخذة في سبيل احتواء الاقتصاد الموازي وسبل تفعيلها

4- خطة البحث

انطلاقا مما سبق سوف تناول معالجة إشكالية البحث ضمن المحاور التالية :

المور الأول: الإطار المفاهيمي لل الاقتصاد الموازي .

المور الثاني: ملامح الاقتصاد الموازي في الجزائر واهم روافده

المور الثالث: تقييم الإجراءات الجبائية والرقابية لاحتواء الاقتصاد الموازي

◎ الإطار المفاهيمي للاقتصاد الموازي :

لقد تعددت المصطلحات المرتبطة بالاقتصاد الموازي فمن الباحثين من يصطلح عليه بالاقتصاد الخفي و منهم من يصطلح عليه باقتصاد الظل و الاقتصاد الأسود و منهم آخرون من يطلق عليه الاقتصاد غير الرسمي، ذلك أن نظرة الباحثين قد تختلف من حيث الفقه القانوني، ومن حيث الممارسات و الآثار الفعلية المرتبطة بهذه الظاهرة، إلا أنه سيتم التركيز على مصطلح الاقتصاد الموازي إدراكاً منا بشمولية المصطلح في الجزائر من جهة و عدم وجود اختلافات جوهرية بين مختلف المصطلحات من جهة أخرى.

أولاً : مفهوم الاقتصاد الموازي: هناك عدة تعاريف للاقتصاد الموازي من بينها :

- **التعريف الأول:** هو كافة الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم إدراجها رسميا ضمن حسابات الناتج القومي ، لعدم إخفائه تهربا من الضريبة ، أو تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بنشأة النشاط، أو بسبب إن هذه الأنشطة المولدة للدخل خافية للقوانين في البلاد. (مصطفى الشرقاوي ، 2006 ، ص: 06)
- **التعريف الثاني :** بأنه اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية، أي لا تدخل مدخلاته و مخرجاته في الحسابات الوطنية بالإضافة إلى كونه يتبرأ من دفع كافة الاستحقاقات المرتبة عليه (الضرائب والرسوم.....). (ملاك ، 2011 ، ص: 15)

ولعل من الضروري لفت الأنظار إلى أن أهداف السياسة الاقتصادية الكلية تخص الاقتصاد القومي المعلن، إلا انه ثبت في عديد من الدراسات الحديثة ان أي دولة لديها إلى جانب الاقتصاد الظاهر المعلن – اقتصاد خفي يتعايش جنبا إلى جنب معه ويسير موازيا له و تمارس فيه الأنشطة المشروعة وغير المشروعة ولذلك يتولد عنها بما يسمى بالأموال القدرة التي ستكون محل عملية غسيل عبر البنوك والمؤسسات المصرفية. (عبد المطلب 2002 ، ص: 24)

- **التعريف الثالث :** جاء في معجم إدارة الأعمال أن الاقتصاد الموازي هو جزء من الاقتصاد الذي ينطوي على بيع السلع والخدمات نقدا وبالتالي لا يصرح بها إلى إدارة الضريبة.

- التعريف الرابع: لقد عرف Friedrich Schneider وآخرون اقتصاد الظل بأنه اقتصاد الظل كل السوق التي تعتمد على الإنتاج القانوني من السلع والخدمات التي يتم إخفاوها عمداً من السلطات العامة لتحقيق الأهداف التالية:
 - لتجنب دفع قيمة إضافية من الضرائب الأخرى.
 - لتجنب دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - لتجنب الاضطرار إلى تلبية بعض معايير سوق العمل القانوني مثل الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لساعات العمل.
 - لتجنب الالتزام ببعض الإجراءات الإدارية مثل استكمال الاستبيانات الإحصائية و النماذج الإدارية الأخرى. (friedrich Schneider july 2010 , p:5)
- من خلال التعريف السابقة يمكن استنتاج أن الاقتصاد الموازي يتم بالخصائص المأمة التالية:
 - الدخل المحقق لا يدرج ضمن حسابات الناتج القومي ، ولا تخضع لأنشطة المولدة له إلى الضريبة.
 - الانتشار الواسع لأنشطة غير الشرعية و ما يتولد عنها من أموال قذرة و غسيل.
 - انتشار الفساد الإداري والمالي بالقطاعات العمومية الحساسة كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك، وإدارة التجارة.
 - فرضوية سوق العمل وعدم التحكم في الالتزامات القانونية والاجتماعية المرتبطة بالعمال و أدائهم.
 - الانحسار التدريجي للمؤسسات الشريفة المندرجة في الاقتصاد الرسمي.

ثانياً: أسباب انتشار الاقتصاد الموازي: ترجع أسباب انتشار الاقتصاد الموازي إلى جملة من العوامل لعل أهمها:

١-عدم كفاءة النظام الضريبي :

إن غياب العدالة الضريبية كان أحد الأسباب للاستياء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأمام السياسة الضريبية المصممة تصميماً جيداً دور مهم التي

ينبغي أن تضطلع جنبا إلى جنب مع سياسات الاقتصاد الكلي والإصلاحات الهيكلية التي تعزز النمو الاقتصادي (صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2015، ص 10) ولقد ركزت جل السياسات بشكل أساسي على إصلاحات الإنفاق في السنوات الأخيرة مما يعكس الحاجة إلى وسائل أكثر فعالية من حيث التكلفة لدعم الفقراء والإمكانية الأكبر لسياسات الإنفاق لإعادة توزيع الدخول مقارنة بالسياسات الضريبية ، ولذلك نطرح عديد الأسئلة لعل أهمها :

- هل العباء الضريبي موزع بالتساوي؟
- هل يتم تنفيذ الأنظمة الضريبية بالعدالة؟
- هل يؤثر الفساد الضريبي على تعبئة الإيرادات العامة للدولة؟

وقد لا يستغرب أحد بالعودة إلى الثلاثية المقدسة التي أطلقها ادم سميث لتحقيق أعلى درجات الرفاهية والمتمثلة في : **السلام+الضرائب السهلة+العدالة = رفاهية المجتمع** وهو ما ركزت عليه مديرية صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد في معرض التشخيص الذي قدمته بعنوان تعبئة الإيرادات الضريبية والنظام الضريبي الدولي (كريستين لاغارد، فيفري 2016)

2- تقيد ممارسة الأنشطة الاقتصادية

إن التدخل الحكومي يفرض قيودا لضبط ممارسة الأنشطة الاقتصادية و يجعل الأفراد يتلقون حول هذه القيود للتحايل والبحث عن الثغرات لاستغلالها وبالتالي ممارسة تلك الأنشطة الاقتصادية بصورة خفية. (تدريست كرية ، الجزائر 2014 ، ص: 77) 3- طبيعة العلاقات المتباينة الموجودة بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي : وفي هذا الإطار ظهرت ثلاث تيارات فكرية تناولت هذه العلاقة وهي:

(ملاك، ص 54)

A- التيار الثاني: الذي يرى أنصاره بأن الاقتصاد غير الرسمي هو اقتصاد هامشي ليس له علاقة مباشرة مع القطاع الرسمي وهو يشكل مصدر رزق لشريحة الفقراء ، ولقد ظهر هذا الاقتصاد لأن النمو الاقتصادي والتطور الصناعي لم يوقفا في امتصاص البطالة .

بـ-التيار البنوي: يرى أنصاره بان الاقتصاد غير الرسمي نابع من الاقتصاد الرسمي، وان الرأسماليين الذين هم نفوذ في الاقتصاد الرسمي يحاولون إضعاف علاقات العمل بين القطاعين وبالتالي جعل اليد العاملة تحت تعبيتهم من اجل تخفيض تكلفة العمل .

جـ- التيار القانوني : يرى أنصاره بان العمل غير الرسمي أو بالأحرى الأنشطة غير المصرح بها هي بمثابة رد فعل عقلاني في المبالغات القانونية المفروضة من قبل الإدارة.

4- محدودية الإدارة الجمركية في المتابعة وقمع المخالفات المتعلقة بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك لاعتبار أن الإدارة الجمركية في الجزائر ودول أخرى هي الإدارة الأكثر ارتباطاً بحركة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خصوصاً ما تعلق بعملية الاستيراد والتصدير على غرار البنك وهيئات مالية أخرى.

(بوسيقة ، 2015 ص، 158)

■ مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر وأهم رواده أولاً: مظاهر الاقتصاد الموازي:

إن الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل يتميز بوجود الأنشطة الاقتصادية التي تتم بعيداً عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وما يهيأ هذه الظروف للمنافسة غير الشريفة، ومع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق.

في الجزائر هناك قلق واضح إزاء الاقتصاد الموازي والمضاربة الطفيلية، وكان التأكيد من طرف رئيس الجمهورية في خطابه أثناء الجلسات الوطنية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قال ... " لما كان من المؤكد أن الاقتصاد الطفيلي لحقضرر بالتنمية الوطنية، كان لابد من القضاء عليه (بوتفليقة جانفي 2005)، وفي ذات السياق يرى شافط بنك الجزائر إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث أزمة جانفي 2011 في الجزائر هي التركيبة غير الملائمة للسوق الجزائرية. (المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر

2011، ص: 19)

من جهة أخرى حددت المديرية العامة للضرائب أهم مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر و كانت كالتالي (رسالة المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2011):

- البيع و الشراء بدون فوائير.
- تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي.
- تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال.
- تخصيص الثمن المصرح به لدى الجمارك.
- استخدام التسديد النقدي بدل التعامل بالشيكات.

- التغير القانوني و المحاسبي لمختلف القوانين الأساسية والسجلات التجارية.

- إقامة النشاط التجاري و غيره ضمن مناطق غير حضرية و غير تجارية.

وتبيّن بعض الدراسات وجود علاقة عكسيّة بين كثافة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة مقاومة بعد المنشآت لكل ألف ساكن وحجم الاقتصاد غير الرسمي مقاومة من خلال حصته في الناتج ومن بين أسباب هذه العلاقة العكسيّة تأثير المنافسة غير العادلة من القطاع غير الرسمي مثلما يوضحه الشكل الموالي إذ يشكل القطاع غير الرسمي من أهم ثلاث معوقات تحول دون تحقيق أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (صندوق النقد العربي، 2014 ، ص: 216)



المصدر: قاعدة بيانات مسوحات المنشآت – البنك الدولي

الشكل رقم (01) :

أهم ثلاثة معوقات من وجهة نظر المنشآت في بعض الدول العربية

ثانيا : روافد الاقتصاد الموازي في الجزائر

1- الفساد الاقتصادي والإداري :

تنجي مظاهر الفساد في الأدوات التي تجعله ممكنا و هي كالتالي :

- تنفيذ اللوائح الحكومية (القرارات) مثل إصدار الرخص (التراخيص) و تقسيم الأراضي إلى مناطق و غير ذلك من اللوائح التي قد تتطوي على قيمة اقتصادية كبرى.
- الإشراف على عقود الاستثمارات الحكومية التي قد تتطوي على محاباة لبعض المناطق دون غيرها.
- اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الضرائب (المراجعة المحاسبية و تحديد الجداول).
- الإشراف على عقود المشتريات الحكومية.
- الإشراف على وسائل الحصول على الخدمات العامة المنخفضة الثمن.
- الإشراف على تعيين الموظفين و ترقيتهم.
- الإشراف على إرساء الأشغال العامة أو عقود المشتريات على المؤسسات التي تحوز العطاءات و المدحيات.

ومن جهة أخرى جاء في التقرير الأول المتعلق بالإحصاء الاقتصادي سنة 2011 أن 70.1 % من مؤسسات النسيج الاقتصادي في الجزائر تعتبر إن العامل الضريبي هو عامل معيق أكثر منه عملا مشجعا لاسيما عند القطاع الخاص التي بلغت فيه النسبة 70.7 %. ولقد تبأنت النسبة من قطاع لأن آخر كال التالي (الديوان الوطني للإحصائيات، 2012,

(p ,25 www.ons.dz

- قطاع التجارة : 72.1 %
- قطاع الصناعة : 69.8 %
- قطاع الخدمات : 67.6 %
- قطاع المؤسسات الصغيرة : 68.3 %
- القطاع الريفي : 72.9 %

وفي الجدول المولى فإن ترتيب الجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد الذي تعدد سنويا منظمة الشفافية الدولية وفيه يتضح ان الجزائر لم تحسن من وضعها العام بين سنتي 2013 و 2014.

الجدول رقم (01) :

ترتيب الجزائر حسب مدركات الفساد

السنوات	2012	2013	2014
الترتيب العالمي	34	36	36

المصدر : منظمة الشفافية الدولية ، التحميل من الموقع يوم 20/10/2015

2- الفساد في القطاع الضريبي

2-1- تقدير الفساد الضريبي

تعتمد المنهجية المتبعة هنا لتقدير الفساد الضريبي على مقارنة قياس العوائد الضريبية (الفعالية) في ظل الفساد، مع تلك (المتحملة) في ظل انتفاء الفساد، ويعكس الناتج المحلي الإجمالي المحتمل حساب الناتج بعد استبعاد الواردات لكون جميع الضرائب المفروضة على التجارة الخارجية مرتبطة بالواردات، بالإضافة إلىأخذ سعر الصرف بين الاعتبار بهدف تحويل قيمة الواردات من العملة الأجنبية إلى المحلية، لمعرفة مدى تأثير ذلك على حساب العوائد الضريبية.

2-2- آثار الفساد الضريبي

و من المعلوم أن الفساد في القطاع الضريبي له آثار عديدة من أهمها :

- عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يؤدي بالبعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي مما يخل ببدأ العدالة الأفقية في حين لا يستطيع بعض الأمناء للقيام بذلك مما يحرم في نهاية المطاف القطاع المالي من إيرادات كانت متوقعة.

- يترتب على الممارسات الفسادية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للمكلفين المتهربين (الجاوري، ماي 2005).

- شعور المكلف التزيم بالعبء الضريبي مما يقلص الأداء التنافسي له.

- انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى كثير من المؤسسات والأفراد مما يصعب من اتخاذ السياسات الضريبية الملائمة في المدى المنظور على الأقل.

3- الرشوة

إلى وقت قريب كان ينظر إلى الرشوة نظرة ذاتية وأخلاقية لا علاقة لها بالتحليل الاقتصادي إلى أن تحولت إلى عنصر التكاليف التي يتحملها المجتمع وتوسعت آثارها السلبية على مسار السياسات الاقتصادية في الاقتصاديات النامية وعلى كفاءتها في تخصيص الموارد وتوزيع الثروات وتوجيه الأسواق والتحكم في النشاط الاقتصادي (صالحي، ص 287).

ومن ثم يجب التركيز على ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر كأحد نتائج الرشوة الذي تميز فيه و سوف تطرق إلى التهرب الضريبي المشروع الذي يحدث عن طريق استغلال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي ويصلح عليه كذلك با التجنب الجبائي (ناصر ، 2004، ص 06).

ومن بين أهم الإجراءات التي اتبعتها السلطات العمومية للحد من غزو الاقتصاد الموازي المتعلقة بالنظام الضريبي ما يلي (CREDAF, juin 2007):

- توسيع الوعاء الضريبي فيما يخص إحصاء المكلفين والترقيم الجبائي.
- تدعيم الرقابة الجبائية ب مختلف الوسائل المادية و المالية.
- تبسيط النظام الجبائي فيما يخص أنظمة فرض الضريبة.
- إحالة المتهربين ضريبيا أمام العدالة ،

4- التهرب من الالتزامات التجارية

هناك جملة من الالتزامات التجارية يتعين على التاجر التقيد بها وإنما اعتبرت في نظر القانون مخالفات تؤسس عليها عقوبات والجدول الموجي يلخص هذه الوضعية خلال الفترة 2012-2015.

الجدول رقم (02):

عدد المخالفات التجارية المسجلة خلال الفترة (2012-2015)

المخالفة	2015	2014	2013	2012
عدم إعلام المستهلك بالأسعار والتعرifات	54477	48255	47632	37749
عدم الفوترة	13298	9991	9309	9437
عدم القيد في السجل التجاري	16378	12110	14274	7077
معارضة المراقبة	16391	18243	20014	14155
ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري	19784	26631	21255	14155
تطبيق أسعار غير شرعية	3245	1701	3723	2359
عدم الإشمار القانوني	24130	38772	30409	33030

المصدر: تقارير وزارة التجارة الجزائرية للسنوات (2012، 2013، 2014، 2015)

والملاحظ من خلال هذا الجدول بأن مخالفة عدم الفوترة تبقى في تزايد من سنة أخرى على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، حيث يفسر ذلك وبنسبة كبيرة إلى الحضور القوي للممارسات التجارية غير الشرعية في عدة مستويات من المحيط التجاري. وهو ما يفسر كذلك ارتفاع مخالفة تطبيق أسعار غير شرعية وهذا خلال سنة 2015 بنسبة تقترب من 50٪ مقارنة بسنة 2014 وهو ما يطرح تساؤلات عديدة حول فعالية هذا النوع من الرقابة.

وفي حصيلة لأهم مؤشرات الرقابة التجارية يمكن توضيح نسبة التطور والانخفاض من خلال المقارنة بين سنتي 2014 و2015 كما يلي:

الجدول رقم (03):

تطور مؤشرات الرقابة التجارية خلال سنتي 2014- 2015

نسبة التطور %	2015	2014	تعين
+13	1539374	1363636	عدد التدخلات
-5	223402	235119	المخالفات
-5	206491	217026	متابعات قضائية
9,62+	64,48	58,82	رقم أعمال غير مصرح به ملiliar دج
42,5 +	8,61	1,64	المجازات ملiliar دج

نسبة التطور %	2015	2014	تعيين
3,61 +	16,145	15,582	الغلق الإداري
4,09 -	103,781	108,206	عدد الحمولات المراقبة عند الحدود
43,30 -	781	1,379	عدد الحمولات المحجوزة عند الحدود
-38,16	60970,35	98587,50	الكميات المحجوزة عند الحدود بالطن
12,25-	11,89	13,55	قيمة البضائع المحجوزة عند الحدود مليار دج

المصدر:نتائج نشاط المديرية العامة للرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش - وزارة التجارة الجزائرية لسنة (2015)

وفي ذات السياق حدد الملتقى الدولي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر الذي انعقد في مارس 2012 من تنظيم وزارة التجارة جملة من التوصيات للحد من ظاهرة الاقتصاد الموازي كان من أهمها :

- ضرورة بعث مشروع الكتاب الأبيض حول السوق الموازية
- إقامة الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- ضرورة إطلاق جهاز إنتاج وطني للرفع من نسبة تغطية الإنتاج المحلي
- إنشاء مجلس وطني يجمع ممثلين عن السلطات العمومية والمعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك من أجل مراقبة ومتابعة الأنشطة الموازية
- ضرورة تعزيز العلاقة بين مختلف الهيئات ذات الصلة بالاقتصاد الموازي وعلى رأسها المركز الوطني للسجل التجاري وصناديق التأمينات الاجتماعية غير انه وبالنظر إلى الواقع فان هذه الإجراءات لم تجسد بشكل حاسم مما سمح بانتشار الظاهرة .

5- بهريب وتبييض رؤوس الأموال

لا شك أن النظام العالمي الجديد يشجع زيادة عدد ما يسمى بالواحات الضريبية التي تعبأ برؤوس الأموال الهاربة من دفع الضرائب الهاربة من بلدانها، وهناك الآن ما يقارب مائة منطقة في العالم تدير منها المصاريف وشركات التأمين وصناديق لاستثمار أموال زبائنها الأثرياء وتخالصها بانتظام من قبضة الوطن الأم فيما يتعلق بعرض الضريبة، وتأتي في مقدمة تلك المناطق الخاصة لرؤوس الأموال الهاربة من دفع الضريبة (جزر الكيمين الكريبية) الخاضعة للتجارة البريطانية حيث يوجد منها ما يزيد عن 500

مصرف مسجل (الوادي عطية، 2001، ص 139). وبناءً على الإحصائيات المقدمة من طرف صندوق النقد الدولي هناك ما يزيد عن 2000 مليار دور ستظل حصرية عبر هذه المصارف والشبكات مجدة حرية نقل رأس المال و الغريب أن معظمها متواجد في الأراضي الألمانية و البريطانية و الأمريكية و اليابانية، وإلى وقت قريب جدا لم تستطع أي حكومة من هذه الدول مواجهة هذه القوى العاتية في الأسواق المالية.

ويرجع كثير من المحللين أن انهيار الأسواق المالية نهاية 2008 كان بسبب المضاربة و تهريب رؤوس الأموال، مما حتم إعادة النظر في النظام الرقابي و في حرية انتقال رؤوس الأموال.

أما بالنسبة للجزائر تشير الدراسات إلى أن الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال تنقسم إلى أساليب بسيطة و اخ

رى معقدة كالتالي (ولهي بوعلام، العدد 12 لسنة 2012) :

1-5 : الأساليب البسيطة :

وهي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص دوبي المعرفة المحدودة الذين يفتقرن للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالباً بأنفسهم أو من طرف ذويهم للتمكن من السيطرة عليها وتم هذه الطرق غالباً بما يلي :

أ- المتأجرة في العقارات وذلك عن طريق :

- شراء وبيع سكنات أو استئجارها .

- شراء وبيع الأراضي إما على حالها أو بعد تشييدها

- تشييد مركز تجاري .

ب- المشاريع التجارية وذلك عن طريق :

- ممارسة أنشطة تجارية مختلفة مثل بيع الأجهزة الكهرومترالية ، الملابس النسائية .

- الأنشطة الخدماتية البسيطة مثل نقل البضائع والمسافرين ، إيجار السيارات .

- الأكل الخفيف، محطة غسل السيارات .

- إنشاء شركات متوسطة الحجم للتصدير والاستيراد.

2-5 : الأساليب المعقّدة :

وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المخترفون خاصة عندما يبلغ المبلغ المالي حداً كبيراً وهي تم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية وهي تم عن طريق :

ج- تهريب الأموال :

حيث تتجه الأموال نحو الدول الآمنة قضائياً وجبائياً (الجنات الضريبية) وهي تم بواسطة عمليات التجارة الخارجية عن طريق التلاعيب في الفواتير والتصریحات الجمرکية، وهذا النوع من الأنشطة يتطلب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق.

د- المشاريع الاستثمارية :

حيث يتم الاستثمار في مشاريع مختلفة بواسطة أنظمة التشجيع والمساعدة المتاحة عن طريق صندوق دعم تشغيل الشباب وصندوق دعم الاستثمار (وذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الأموال الملوثة).

إلا أنه لغرض مكافحة غسل الأموال تم استحداث وحدة المعلومات المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127 المؤرخ في 7/04/2002 الصادر عن رئيس الوزراء العدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275_08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 وسميت خلية معالجة الاستعلام المالي وقد اعتبرها المرسوم مؤسسة عمومية مستقلة لدى وزير المالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني، وقد تم تكليف الخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وفي ذات السياق تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادتين 19 و20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمثلت في البنوك والمؤسسات المالية والبريد وشركات التأمين، إضافة إلى كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة، أو بإجراء عمليات إيداع، أو مبادرات، أو توظيفات، أو تحويلات، أو حركة رؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة، وخصوصاً المحامين، والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المالية، والوكلاط الجمركيين، وأعوان الصرف، و السماسرة ، و مؤسسات الفوترة ، وكذلك تجار الأحجار الكريمة، و المعادن الثمينة، و الأشياء الأثرية..

وفي ما يلي أهم القضايا المبلغ عنها من طرف البنوك أمام خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية خلال السنوات 2012-2015
الجدول رقم (04):

تطور عدد قضايا الإبلاغ بشبهة تبييض الأموال خلال 2012-2015

المؤسسات المالية	2012	2013	2014	2015
البنوك	558	582	661	1290

المصدر : وزارة المالية، خلية الاستعلام المالي ، تقرير معطيات إحصائية لسنة 2015

والملاحظ ان ارتفاع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 بدى التزام المؤسسات المالية بعملية التصريح مما يدل على التطور الواضح في درجة الوعي وعمليات التوعية التي تقوم بها هذه المؤسسات

6- عدم حاكمة وفاعلية للمؤسسات .

إن الفساد الإداري و عدم احترام القوانين و البيروقراطية يؤثرون على الحاكمة و فاعلية المؤسسات و من ثم ترتيب الدول كما يبرره الجدول التالي :

الجدول رقم (04):

ترتيب الجزر من خلال بعض مؤشرات التنافسية

الدول	الفساد الإداري	احترام القانون والنظام	البيروقراطية	مؤشر الحاكمة وفاعلية المؤسسات	الترتيب
الجزائر	0.14	0.25	0.33	0.24	25
مصر	0.24	0.45	0.33	0.34	22
الأردن	0.57	0.50	0.33	0.47	13
أيرلندا	0.75	1.00	1.00	0.92	01
المغرب	0.54	0.75	0.33	0.54	06
تونس	0.29	0.75	0.33	0.46	15

المصدر: المعهد العربي للتخطيط ،تقرير التنافسية العربي لسنة 2012 ص: 42

لاشك ان حاكمة وفعالية المؤسسات تكون من خلال: (ولهي بوعلام، 2013

ص: 275).

- عدم الانخراط في قضايا الفساد الإداري مهما كانت المبررات .
 - احترام مختلف القوانين التجارية والضرورية تفادي لأي نوع من أنواع الخطأ الضريبي ، او التجاري وهي مشكلة تخص الجائز لوحدها بالمقارنة مع بعض الدول انظر الجدول .
 - تطبيق مبادئ الشفافية والحكمة في مجال التسيير .
 - تخليل الإجراءات الجبائية والرقابية لاحتواء أموال الاقتصاد الموازي :
- أولا - : برنامج الامتثال الجبائي الإداري وإشكالية التطبيق
- 1) التعريف ببرنامج الامتثال الجبائي الإداري

تدخل هذه الإجراءات ضمن تنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإداري الذي جاء طبقا لنص المادة من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويليه 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ويتم تنفيذ هذا البرنامج وفق الكيفيات التالية (وزارة المالية، جويليه 2015)

- هذا البرنامج من طرف البنك على كل الأشخاص الذين يصرحون إرادياً أنهم معنيون به وهو يخص حصرياً الودائع التي لم تكن محال إخضاع ضريبي من قبل، إذ يتبعن على البنك تقييم كل التوضيحات الضرورية للأشخاص الذين يرغبون في ذلك

- في حالة عدم الانخراط الإداري في برنامج الامتثال الإداري وفي إطار مسعى الاحتواء المالي يستفيد الأشخاص الذين يقومون بإيداع أموالهم التي يقل مبلغها عن 10 ملايين دينار من معالجة عادلة بالنسبة لودائعهم

- من أجل امثل لهذا البرنامج تقوم البنك بتعيين مكلفين بالزبائن مختصين وذوو كفاءة يتم إيداع الأموال شخصياً من طرف الأشخاص المعنيين حيث تودع الأموال نقداً في حساباتهم نقداً

- يجب على البنك إن تدفع يومياً الإدارة الجبائية المبالغ المجمعة بموجب الرسم الجزافي المحرر بمعدل 7 بالمائة

- يجب على الإدارة الجبائية تقييم وصل استلام للبنك يتعلق بالبالغ والوثائق المستلمة مع ضرورة تثبيت خصوصه لبرنامج الامتثال الجبائي خلال سبعة أيام.

وفي الواقع أن الامتثال الإداري الجبائي مختلف عن العفو الجبائي، ذلك أن العفو الضريبي هو فرصة تناح للممولين لتصحيح أخطاء السنوات الماضية ، وقد يكون دائماً أو لفترة محدودة ويسمح للمكلفين بالضرائب بتسوية أوضاعهم أمام مصلحة الضرائب طواعية. كما يسمح بالكشف عن المعلومات غير الدقيقة أو غير الكاملة للسنوات الضريبية الماضية، أو الكشف عن التصریحات التي لم تبلغ خلال السنوات الماضية من دون عقوبة أو مقاضاة (الموقع الإلكتروني www.coe.int تاريخ الاطلاع 02-12-2016). خاصة وأن جل المبررات التي يستند إليها لإقامة العفو الضريبي متوفرة في الحالة الجزائرية والتي من أهمها: (قدي 2011 ، ص 243)

- ضعف التكاليف الإدارية للعفو الضريبي
- تحسين النظام الضريبي
- مؤشر على مرونة النظام الضريبي
- إصلاح النظام الضريبي
- معالجة التهرب الضريبي غير المقصود
- مظهر من مظاهر العدالة

و على هذا الأساس فإنه في اعتقادي يجب أن يترافق إجراء الامتثال الجبائي الإداري مع إجراءات العفو الجبائي، إذ أن هذا الإجراء لمن شأنه أن يستقطب عديد الأنشطة التي لا تزال في محيط الاقتصاد الموازي، خاصة إذا تعلق الأمر بأصحاب المهن والأنشطة التجارية وأصحاب المؤسسات الصغيرة التي استفادت من إعفاءات جبائية في السابق ولم تستطع الاستمرار في النشاط لأسباب إدارية وتجارية معروفة . مع ضرورة استلهام العبرة من بعض تجارب العفو الناجحة في بعض دول العالم مثل تجربة العفو الضريبي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا. ذلك أن الهدف من العفو الضريبي هو تطوير الإيرادات الضريبية للدولة من جهة و تدعيم النمو الاقتصادي من جهة ثانية

غير انه يجب الإشارة إلى إن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) الذي تم تطبيقه في 1 يوليو 2014 هو قانون تشريعي جديد سنته الولايات المتحدة، وقد تم وضع هذا القانون لمواجهة التهرب الضريبي الذي يلتجأ إليه الأميركيون ولتوفير درجة كبيرة من الشفافية في المسائل الضريبية. وقد تم سنه أيضاً بداعي الإبلاغ عن المعلومات الجديدة وشروط حجبها التي يجب أن يتم تطبيقها في المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم (البنك السعودي للاستثمار 2016)

2) إشكالية تطبيق برنامج الامتثال الإرادي الجبائي

من المعلوم أن هذا البرنامج قد تم تفعيله سنة 2012 من قبل مجموعة العمل المالي الدولي بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي ضمن برنامج مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ولقد أطلق عليه اسم VTC وهو يعني الالتزام الضريبي الطوعي وهو يستهدف تسهيل الوضع القانوني والإجرائي. لدافعي الضرائب (بوخالفة ، 2016)

وفي اعتقادنا إن إشكالية التطبيق تحصر في النقاط الرئيسية التالية :

- من حيث الفعالية لقد جاء في تصريح للمدير العام للضرائب أن عدد الذين انخرطوا في هذا البرنامج الى نهاية 2015 حوالي 250 مكلفاً وهو رقم لا يعبر عن حجم الاقتصاد الموازي الذي يعادل حوالي 40 مليار دولار حسب تقديرات الخبراء مما قد يطرح إشكالية تطبيق هذا البرنامج (28)
- من حيث التأثير على التصريحات المتعلقة بالوعاء وذلك من خلال ان هذا البرنامج سيؤثر بصورة غير مباشرة على الإفصاح الضريبي وهذا لمن شأنه أن يطرح عقبات حقيقة أمام المكلفين التزكيهين
- من حيث التأثير على فعالية الرقابة الجبائية إذ لا يمكن ان تقتصر المؤسسات التي تخضع للرقابة الجبائية بالعملية طالما إن المدرجين في هذه البرنامج لا يمكن أن يكونوا محل إخضاع للرقابة وهو ما يضع الإدارة الجبائية أمام ازدواجية المعايير

ثانياً: استصدار سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي و تهدف العملية -التي أطلق عليها تسمية "الاقتراض الوطني من أجل النمو الاقتصادي"- إلى تحديد الموارد المتاحة والنائمة في الأدراج من أجل تمويل مشاريع استثمارية و اقتصادية للدولة.

وان الاكتتاب لهذا الاقتراض سيكون "مفتوحاً للجميع دون استثناء سواء الخواص او المؤسسات العمومية والخاصة" و انه سيعرض في شكل سندات اسمية أو سندات تحاملها (أي ان اسم الحامل غير محدد عليها).

إما طريقة الدفع فتبقى من اختيار المكتب: نقداً أو عن طريق تحويل بنكي أو غيره. وقد حددت مدة الاكتتاب بـ 6 أشهر لكن الدولة بإمكانها إغلاق العملية بمجرد وصول المبالغ المحصلة إلى سقف المبلغ المرجو حسب الوزير الذي امتنع عن الكشف عن هذا السقف.

و قد حدد مبلغ 50.000 دج كقيمة اسمية للسند الذي ترافقه فائدة تتراوح نسبتها-حسب اجل التسديد- ما بين 5 بالمائة بالنسبة للسندات ذات 3 سنوات و 5,75 بالمائة بالنسبة لـ 5 سنوات. (القرار المؤرخ في 28 مارس 2016)

و في ما إذا كان الاقتراض السندي منافساً لعملية الامتثال الضريبي الطوعي- التي انطلقت أواخر 2015 والتي تهدف لاستقطاب أموال السوق الموازية إلى البنوك- أكد وزير المالية الجزائري أن العمليتين متكاملتان وإنهما غير متنافستين.

وتشير المعطيات الإحصائية المتوفرة إلى غاية 28 جويلية 2016 إلى إن حوالي 800 مؤسسة انخرطت في هذا البرنامج مما نتج عنه مبلغاً إجمالياً قدره 152 مليار دج وهذا يدل على النجاح النسبي لهذا التوجه (منتدى المؤسسات الكبرى www.fce.dz)

ثالثاً- الإجراءات التجارية لاحتواء الاقتصاد الموازي

لقد توسيعت السلطات العمومية في الجزائر في حماية الأسواق التجارية وتأمين المنافذ المالية على المستوى الإقليمي والدولي وذلك عن طريق استصدار وتفعيل محتوى المراسيم التالية:

- المرسوم التنفيذي المحدد لشروط و طرق تنفيذ حق مواجهة الإغراق (المرسوم التنفيذي رقم 05-222-2005):

يحتوي هذا النص على شروط و طرق تطبيق حق مواجهة الإغراق لأي متوج يدخل السوق الوطنية بسعر مغرق، يعني سعر منخفض إلى حد ما دون قيمته العادلة مسببا ضررا هاما لفرع من الإنتاج الوطني من نفس الصنف.

- المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تنفيذ حق الحصول على التعويض (المرسوم التنفيذي رقم 05-221، 2005):

يهدف الحق في التعويض بشروط وطرق تطبيقه المنصوص عليهما في هذا المرسوم إلى الحصول على تعويض مقابل الدعم العمومي لل الصادرات التي تسبب في ضرر كبير لفرع الإنتاجي الوطني المعنى بتحويله امتيازات لصالح المتوج المصدر.

- المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وطرق تنفيذ تدابير الحماية(- المرسوم التنفيذي رقم 05-220، 2005):

يتضمن هذا المرسوم شروط و طرق تنفيذ تدابير الوقاية على شكل زيادة في الرسوم الجمركية أو تحديد كميات الاستيراد لمواجهة الأضرار التي تلحق بفرع من الإنتاج الوطني بسبب واردات ضخمة من السلع المشابهة.

في الواقع أن حماية الأسواق التجارية و تأمين المنافذ على المستوى الإقليمي و الدولي لن تكون ذات جدوى إلا بتفعيل الرقابة التجارية الداخلية التي تنقسم إلى :

(باديس وإيان، 2013 ، ص، 12)

✓ الرقابة المسبقة على المتوج و المتوج

✓ الرقابة اللاحقة أثناء التسويق و البيع و التخزين

✓ الرقابة المستمرة و الدائمة لكل مراحل عرض المتوج للاستهلاك

أما فيما يخص تحقيق أمن المستهلك و تفادي الأخطار، هنا تخضع عملية عرض المتوج للاستهلاك إلى رقابة أخرى، أين يقوم الأعوان المختصين بالعمل على تفادي إخلال البائع أو المتوج أو الموزع حسب مراحل عرض المتوج بالتزاماته أثناء عرضه للمتوج، والتي تدخل في كل من مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

رابعا - الإجراءات الجمركية لاحتواء الاقتصاد الموازي

تتركز محمل هذه الإجراءات في متابعة الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

و في تقديري أنه يجب استخلاص التجربة التونسية التي استهدفت سنة 2007 خالفات الصرف والجباية عن طريق العفو الجبائي في إطار قانوني واضح ومحدد. حيث أن خالفات الصرف كانت مصنفة كالتالي : (الجمهورية التونسية ، وزارة المالية، مذكرة عامة عدد 34/2007)

عدم التصريح بالمكاسب الخارجية

عدم إعادة مداخيل، من خلال المكاسب المشار إليها أعلاه والمكاسب من العملاء في البلاد التونسية، و عدم إحالتها مهما اقتضت الترتيب تلك الإحالة.

مسك عملاًت في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية و عدم إيداعها لدى وسيط مقبول، و عدم إحالة هذه العملاًت كلما اقتضت الترتيب تلك الإحالة.

خامسا - الإجراءات الرقابية لاحتواء الاقتصاد الموازي

1- الدور الرقابي للبرلمان

البرلمان هو صوت المجتمع، فالمواطنون قد اختاروا أعضاء البرلمان ليعبروا عن مصالحهم ويراقبون أداء الحكومة. وبالتالي فإن أهم وظيفة يقوم بها البرلمان هي الرقابة على صنع وتنفيذ السياسات المالية والموازنة العامة للدولة. وهناك نوعين من الرقابة البرلمانية على السياسات المالية: (لبني عبد اللطيف / www.eaddla.org/ 2016-2016)

النوع الأول: الرقابة على عمليات صنع الموازنة العامة للدولة. وهذا النوع من الرقابة هو ما يطلق عليه الرقابة قبل الصرف (أي الرقابة قبل القيام بعملية الإنفاق) فالحكومة عندما تقدم بموازنة العام المالي للجديد للبرلمان ليقرها فإنه يقوم بفحص ومراجعة تلك الموازنة

النوع الثاني: الرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة وهو ما يطلق عليه الرقابة بعد الصرف (أي الرقابة بعد القيام بإنفاق الموارد على أوجه الاستخدام المختلفة).

و في بيئة ينخرها الفساد بكل وجوهه يجب أن يسعى البرلماني في عمله لتكريس كل ما من شأنه خدمة القطاع العام و تحسين مبادئ الحكم الصالح باعتماد مبادئ المراقبة

والشفافية في كل القرارات والسياسات . كما يجب عليه تكريس مبدأ المساءلة و المحاسبة للسلطة التنفيذية على كل تصرفاتها المتعلقة بإدارة الإيرادات العامة و يشكل عملي يمكن للبرلماني من خلال تدقيقه و مراجعته للعمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات العامة أن يعتمد المبادئ و المعايير التوجيهية التالية :

(ولهي بوعلام، 2013 ص: 275)

- مراقبة الشرعية و المطابقة
- مراقبة المر دودية
- مراقبة الملائمة
- مراقبة الشمولية
- مراقبة الصداقية
- مراقبة النوعية

2- الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

إن تشريع الدور الرقابي لمجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية من شأنه أن يساهم من خلال مهامه في مراقبة المال العام خاصة في جانب النفقات العمومية التي ما فتات تزداد مع تزايد عديد البرامج الحكومية في كل قطاعات الاقتصاد الوطني ، وقد يكون من الضروري في الوقت الراهن أن يبسط رقابته على صندوق ضبط الموارد الذي أصبح ضام الأمان للحكومة في مواجهة الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية . وجدير باللاحظة انه قد تمت عملية تحديث الصلاحيات لمجلس المحاسبة طبقا للأمر الرئاسي رقم 02-10 الصادر بتاريخ 25 أوت 2010 حيث أصبح يدقق في شروط استعمال وتسخير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية لقواعد التنظيمات المعهود بها ، كما أنه أصبح يساهم في تعزيز الرقابة ومكافحة جميع أشكال الغش والمارسات غير القانونية، أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال والأملاك العمومية.

3- الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

بالرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية إلا أنه ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية كسلطة مراقبة بعيداً عن وصاية وزير المالية، وأن تدعم بالموارد البشرية المؤهلة تماشياً مع متطلبات العمل الرقابي المتزايدة. مع ضرورة أن تدعم بهيكل ومصالح جهوية وولائية .

4- الدور الرقابي لمجلس النقد والقرض

إن هذا التقارير تختص بالدرجة الأولى عمليات الرقابة على التجارة الخارجية والتحويلات وذلك بموجب الأمر رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إضافة إلى التقارير المتعلقة بجهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

5- الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد جاء نص تأسيس هذه الهيئة في الدستور الجديد وهي سلطة إدارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وهي تتولى على الخصوص مهمة اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد وتكرس مبادئ دولة الحق وتعكس النزاهة والشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها (المادة 202 من الدستور، 2016).

وفي ذات السياق جاء في وثيقة الدستور الجديد (تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، كما تتكلف الدولة بضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، وينعى القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. (المادة 43 من الدستور، 2016).

خاتمة**1- نتائج البحث :**

- الاقتصاد الموازي ظاهرة تعرقل المسار التنموي الصحيح للدولة عن طريق استشراء الفساد الإداري والمالي وتؤدي إلى انتشار غسيل الأموال مما يفسح المجال للاتجار بالمخدرات والتهريب .
- ترجع الأسباب الرئيسية إلى نشوء الاقتصاد الموازي إلى عدم كفاءة وعدالة النظام الضريبي، وتقيد ممارسة الأنشطة الاقتصادية إضافة إلى محدودية تدخل الهيئات ذات العلاقة كمصالح الضرائب والجمارك .
- من أهم مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر كانت تمثل في البيع والشراء بدون فواتير. وتحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي، إضافة إلى التصریحات الخاطئة لأرقام الأعمال. وتخفیض الثمن المصرح به لدى الجمارك، مع استخدام التسديد النقدي بدل التعامل بالشيكات.
- للاقتصاد الموازي في الجزائر مظاهر عديدة لعل أهمها الفساد الاقتصادي والإداري والرشوة وبدرجة أقل تبييض الأموال، والإخفاء التجاري، وعدم حاكمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- عدم فاعلية مختلف الأجهزة الرقابية في مكافحة الاقتصاد الموازي في الجزائر بالرغم من كثافة التشريعات والقوانين المنظمة .

2- توصيات البحث:

- إعداد قواعد وقوانين سليمة يجب أن تشكل الشفافية عنصرا أساسيا لكل العمليات والمعاملات المالية والتجارية ضمانا لتحقيق التزاهة والمنافسة الشريفة .
- تبسيط القوانين الضريبية لأن عملية تبسيط القوانين الضريبية تحد من الفساد بطريقتين: أولاً تقيد قدرة المسؤولين على استخدام تقديمهم الشخصي في تطبيق القواعد الضريبية وثانياً تقليل نسبة التهرب الضريبي وزيادة الالتزام . مما يدعم عدالة الضريبة لتحقيق كفاءة النظام الرقابي الضريبي .
- ضرورة المراقبة المستمرة لبرامج الامتثال الإرادي الجبائي ، مع ضرورة التفكير في تجربة العفو الضريبي كبديل محتمل

- تفعيل الرقابة التجارية بمختلف أصنافها بشكل دائم ومتواصل والابتعاد عن الرقابة المناسبية والموسمية والعشوانية
- ضرورة تبني الإدارة الإلكترونية في القطاعات الحساسة ذات الصلة بالاقتصاد الموازي كالبنوك والضرائب والجمارك والتجارة ، مع إلزامية التنسيق في ما بينها بشكل شفاف وسريع .
- البدء في إصلاح قطاع العمل في الحكومة عن طريق تفعيل دور صناديق التأمينات الاجتماعية بمختلف أصنافها ضماناً للتحكم في عدد العمال والأجراء الفعليين .
- تأسيس مستويات أفضل لتحقيق الشفافية، والمساءلة في الشركات الخاصة . ضمن مبادئ الحكومة الحاسيبة والجبارية .
- توحيد معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات مع التركيز على جودة الإفصاح المالي والضريبي .
- تفعيل عمل الأجهزة الرقابية بمختلف أصنافها مع ضرورة التنسيق في ما بينها من حيث تبادل المعلومات والتقارير ذات الصلة مع تحطيط برامج زمنية لعملية التقييم، مع ضرورة استحداث لجان محلية لتنفيذ عملية الرقابة على نطاق اشمل ضرورة الاسترشاد بالتجارب الدولية المطبقة للعفو الضريبي وبرنامج الامثال الإرادي الجباري .
- تعزيز سلطة الدولة في كيفية الالتزام بالقيم والأخلاق الذاتية المستمدة من الدين الإسلامي .

3- خلاصة البحث:

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الاقتصاد الموازي ظاهرة متعددة المصطلحات والمفاهيم وهو يستمد بقاوئه من غياب الدور الرقابي للدولة، مما فسح المجال لانتشار الفساد المالي، والتهرب الضريبي، واستخدام الأموال القذرة وغسلها والرشوة ، وهو ما يطلق عليها بالظاهر الأساسية للاقتصاد الموازي. وتحاول الجزائر إلى تبني مجموعة من الإجراءات الضريبية والتجارية والجمالية لغرض الضبط التجاري وصولاً إلى العدالة الضريبية تحقيقاً لتبعة المزيد من الإيرادات المتربة عن الاقتصاد الموازي لمواجهة توقيل التنمية لما بعد 2015 .

المراجع :

أولاً : الكتب

- 1- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر 2006 .
- 2- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، 2002 .
- 3- صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مصر 2011 .
- 4- ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر ، دار قرطبة ، الجزائر 2004 .
- 5- قدی عبد الجید ، دراسات في علم الضرائب ، دار جریر للنشر ، الأردن 2011 .
- 6- الحسين الوادي عطية ، الاقتصاديات النامية ، أزمات وحلول ، دار الشروق العربية ، الأردن 2011
- 7- friedrich Schneider , shadows economies , from 1999-2007 The world Bank , july 2010

ثانياً : رسائل

- قارة ملاك ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة متوري بقسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2010/2011
- تدریست كرية ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة تizi وزو - الجزائر 2014

ثالثاً : مقالات

- وهبي بوعلام ، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف ، الجزائر ، العدد 12 لسنة 2012 .
- بن عيشة باديس و طاطا ايانان مجلة المؤسسة، مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، العدد الثاني 2013 .

- بوسقيعة احسن ، دور إدارة الجمارك في مكافحة المخالفات المتعلقة بالصرف ومحركة رؤوس الأموال ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة فرحيات عباس سطيف 2015 .
- وهي بوعلام، أثر الفساد الضريبي على تبعة الإيرادات العامة في الجزائر ، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1، الجزائر ، 2013 .
- كريستين لاغارد ، صندوق النقد الدولي ، تبعة الإيرادات الضريبية والنظام الضريبي الدولي ، مقومان أساسيان في اقتصاديات القرن الحادي والعشرين ، فييري 2016 تاريخ التحميل 12-03-2016
- عبد الله بن حاسين الجابري، الفساد الاقتصادي وأنواعه ، أسبابه، آثاره ، علاجه ، جامعة أم القرى، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - المملكة العربية السعودية- ماي 2005.
- رابعا : تقارير**
- صندوق النقد الدولي ، العدالة الضريبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، سبتمبر 2015 .
- تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر 2011 .
- صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2014 .
- تقرير تقييم تدابير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الموقع الالكتروني www.coe.int تاريخ الاطلاع 12-02-2016

- La lettre de la D.G.I conférence annuelle des cadres dirigeant عن المديرية
العامة للضرائب بالجزائر
- Séminaire international du l'élargissement de l'assiette et le recensement des contribuables, CREDAF Alger, juin2007

- خطاب رئيس الجمهورية ، عبد العزيز بوتفليقة في الجلسات الوطنية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال شهر جانفي 2005.
- collections statistiques , No 168/2012 , office nationale des statistiques , janvier 2012 , récent économique www.ons.dz , consulte le 19/03/2012

خامسا: مراجع وتعليمات ومذكرات

- المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005. بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 يونيو 2005 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو 2005 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- القرار المؤرخ في 28 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 30 مارس 2016 .
- المادة 202 من الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- المادة 43 من الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- الجمهورية التونسية، وزارة المالية ،الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي، مذكرة عامة عدد 2007/34 .
- عن التعليمية الوزارية رقم 002 المؤرخة في 29 جويليه 2015 المحددة للكيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي .
- لبني عبد اللطيف، الرقابة البرلمانية على تنفيذ السياسة المالية الإبعاد والتحديات 2016-03-20 التحميل يوم www.eaddla.org/parlaman/peper

- البنك السعودي للاستثمار، www.saib.com.sa، تاريخ الاطلاع 2016-03-23 يوم
- عبد الرحمن بوخالفة ، وزير المالية الجزائري ، المديرية العامة للضرائب من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة بالجزائر تاريخ الاطلاع 2016-02-12